

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .
وكذا قال الحارثي وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما .
تنبيه مثل المصنف وجماعة رحمهم الله من المعادن الظاهرة بالملح .
قال الحارثي وليس على ظاهره فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر وذلك من قبيل الباطن .
والصواب أن المائي منه من الظاهر وكذا الظاهر من الجبل وما احتاج إلى كشف يسير .
وأما المحتاج إلى العمل والحفر فمن قبيل الباطن .
قوله فإن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالإحياء .
هذا المذهب قال في الفروع والأصح أنه يملكه محييه .
قال في الرعاية والفائق والحاوي الصغير ملك بالإحياء في أصح الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والشرح والوجيز وغيرهم .
وقيل لا يملك بالإحياء .
قوله وإذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الباطنة كمعادن الذهب والفضة .
إذا ملك الأرض بالإحياء ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهرا كان أو باطنا .
قاله الأصحاب منهم القاضي وابن عقيل والمصنف والشارح والحارثي وصاحب الفروع وغيرهم .
قال الحارثي وعبارة المصنف هنا لا تفي بذلك فإنه اقتصر في موضع الجامد